

**الجهاز المركزى للمعينة العامة والإحصاء**  
قرار رقم ٥١٢ لسنة ١٩٩٦ (بالتفويض)

فى شأن قيام مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة  
بإجراء دراسة ميدانية عن التغيرات فى السياسة الزراعية وأثرها على الإنتاج الزراعى  
فى محافظتى أسوان وقنا بتمويل من هيئة التنمية الدولية الدانماركية

**رئيس قطاع الإحصاء**

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٢٩١٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء وتنظيم الجهاز ؛  
وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٨ فى شأن إجراء الإحصاءات والتعدادات  
والاستفتاءات والاستقصاءات ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ٦٤٢ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجهاز رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية  
بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء دراسة ميدانية عن التغيرات فى السياسة الزراعية  
وأثرها على الإنتاج الزراعى فى محافظتى أسوان وقنا بتمويل من هيئة التنمية الدولية  
الدانماركية لمدة عام واحد ؛

وعلى كتاب مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة المؤرخ ١٩٩٦/٣/٢٧ ؛

**قـرـر:**

مادة ١٦٥ - مد العمل بالقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥ بشأن قيام مركز البحوث الاجتماعية  
بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بإجراء الدراسة الميدانية المشار إليها بعاليه حتى ١٥/١٢/١٩٩٦

مادة ٢ - تجرى هذه الدراسة الميدانية على عينة حجمها ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) مفردة  
من المزارعين والعمال الزراعيين فى محافظتى أسوان وقنا وفقا لما يلى :

( أ ) محافظة أسوان ٢٠٠٠ مفردة موزعة بالتساوى بين القرى التالية :

البصيلية الوسطى - الحجز بحرى - الرديسية بحرى - الكلج بحرى - العلاقى -  
أقليت - العباسية - المنصورة - فارس - غرة ٧ - الأعقاب .

(ب) محافظة قنا ٢٠٠٠ مفردة مختارين عشوائيين بالتساوى من عينة عشوائية من القرى التالية :

الأوسط سمهود ، المحارزة ، كوم البيجا ، الغربى بهجورة ، هو ، فاو بحرى ،  
الحجيرات ، دندرة ، الخرانقة ، حجازة بحرى ، البغدادى ، الرزيقات ، الدير .

وبشرط موافقة مفردات العينة مع مراعاة أن البيانات الفردية سرية بحكم القانون وعدم استخدام البيانات التى يتم جمعها إلا لأغراض هذه الدراسة الميدانية فقط .

مادة ٣ - تجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية على نفس الاستمارة المعدة لهذا الغرض والمعتمدة من الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء وعدد صفحاتها أربعة وستون صفحة (مع مراعاة استبعاد السؤال رقم ١٠٢ والخاص بالديانة) والتى سبق أن صدر بشأنها القرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٩٥

مادة ٤ - لا يتم البدء فى تنفيذ إجراءات هذه الدراسة الميدانية إلا بعد صدور هذا القرار .

مادة ٥ - يوافق الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء فوراً وأولاً بأول بثلاث نسخ من النتائج الأولية لهذه الدراسة الميدانية ثم يوافق بثلاث نسخ من النتائج النهائية لهذه الدراسة كاملة فور الانتهاء من إعدادها .

مادة ٦ - يقوم بجمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة الميدانية ميدانياً أفراد مصريين فقط - مع مراعاة أن يتم تحليل البيانات داخل مصر وليس خارجها .

مادة ٧ - فى حالة جمع بيانات من الجهات الحكومية تكون فى حدود المسموح بنشرها فقط .

مادة ٨ - يلتزم مركز البحوث الاجتماعية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة قبل إجراء هذه الدراسة الميدانية بإبلاغ السادة مديرى مديرتى الأمن التابعتين لوزارة الداخلية بمحافظتى أسوان وقنا بصورة من هذا القرار وقبل البدء فى التنفيذ مرفقا بها أسماء القائمين بالدراسة الميدانية وتاريخ البدء ، والانتها ، الفعليين للدراسة الميدانية .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ١١/٥/١٩٩٦

مهندس زراعى

مصطفى سالم جعفر